



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والري
مدير عام المصنعة الجمارك

جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

٢٠٢٥/٨/١١
٧٦٤
٢٠٢٥/٩/١٤

١٤ فوره الكمال
الرضي

السيد الأستاذ / أحمد اموي
رئيس مصنعة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الي كتاب السيد الأستاذ نائب رئيس المصنعة رقم ٢٥٨٤٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ والطلب المقدم من شركة برج العرب الصناعية بشأن الاعفاء من إذن الاستيراد وإلغاء العرض على الحجر البيطري.

اتشرف بالإحاطة انه تم عقد اجتماع يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٥ بمقر القطاع برئاسة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية وقد حضر الاجتماع نائب رئيس مجلس إدارة الشركة، رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي، مدير عام بقطاع المناطق الحرة.

نتشرف بإحاطة سيادتكم بأن المادة ٤٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تقضي بأن "يكون الاستيراد من المناطق الحرة الي داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج واستثناء من ذلك يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة الي داخل البلاد متى كان دخولها الي البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها علي تفقة صاحب الشأن وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقا لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠".

وحيث انتهى الرأي الي انه طالما ان ناتج العملية التصنيعية التي تتم علي قول الصويا لإنتاج الزيت بالنسبة للمصانع التي تعمل داخل البلاد لا يتم عرضه علي الحجر البيطري، وعليه فإن هذا الأمر يطبق علي ناتج العملية التصنيعية التي تتم علي قول الصويا داخل المنطقة الحرة ومن ثم لا يستلزم عرضه علي الحجر البيطري عند دخوله البلاد.

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

تحريرا في = ٢٠٢٥/٨/١١
محمد سلامة

د. د. أماني الوصال
مخبره تابعة لمركز البحوث
للصحة الحيوانية
م. ب. للبحوث والتطويرات
٢٠٢٥/٩/١٤

الإدارة المركزية للبحوث والتطويرات الحيوانية	رقم ١٤	تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١
--	-----------	--------------------



مصنعة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



صادريحوث تشريعات رقابية	رقم ٦٥
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢	

منشور استيراد رقابي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إشارة الي :-

- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛
 - * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
 - * قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .
 - * قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
 - * قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- يراعى إتباع ما يلي ،،،

بناءا علي كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٦٩٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ والوارد فيه أنه إنتهي الرأي إلي أنه طالما أن ناتج العملية التصنيعية التي تتم علي قول الصويا لإنتاج الزيت بالنسبة للمصانع التي تعمل داخل البلاد لا يتم عرضه علي الحجر البيطري ، وعليه فإن هذا الأمر يطبق علي ناتج العملية التصنيعية التي تتم علي قول الصويا داخل المنطقة الحرة ومن ثم لا يستلزم عرضه علي الحجر البيطري عند دخوله البلاد وذلك علي النحو الموضح عليته .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

بحوث التشريعات الرقابية

٩١٤
٢٠٢٥
فؤاد السيد محمد

محمد السيد محمد

تحريرا في
الموافق ٢٠٢٥/٩/٢

(فؤاد السيد محمد)

السيد الأستاذ / مدير عام المصنعة